

العنوان:	أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات من كتابه المحلى
المؤلف الرئيسي:	الخوالدة، بشير أحمد غصاب
مؤلفين آخرين:	الحسن، محمد عقلة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2015
موقع:	جرش
الصفحات:	1 - 138
رقم MD:	794230
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة جرش
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ. ، كتاب المحلى، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/794230

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الخوالدة، بشير أحمد غصاب، و الحسن، محمد عقلة. (2015). أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب
الشهادات من كتابه المحلى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة جرش، جرش. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/794230>

إسلوب MLA

الخوالدة، بشير أحمد غصاب، و محمد عقلة الحسن. "أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات
من كتابه المحلى" رسالة ماجستير. جامعة جرش، جرش، 2015. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/794230>

الفصل الأول

أحكام الشهادة عند الإمام ابن حزم

المبحث الأول:- تعريف الشهادة والأدلة على مشروعيتها

المطلب الأول:- تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني:- الأدلة على مشروعية الشهادة

المبحث الثاني:- الشهادة على الشهادة

المطلب الأول:- حكم الشهادة على الشهادة عند الفقهاء

المطلب الثاني:- الأدلة

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المبحث الثالث:- انفردات الإمام ابن حزم في شهادة النساء في الحدود

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في شهادة النساء في الحدود

المطلب الثاني:- الأدلة

المطلب الثالث:- المناقشة والترجيح

المبحث الأول

تعريف الشهادة والأدلة على مشروعيتها

المطلب الأول

الشهادة لغة واصطلاحاً: -

أولاً: الشهادة لغةً: هي خبر قاطع⁽¹⁾، أو أن يخبر بما رأى وأن يقرّ بما علم، ومجموع ما يدرك بالحس، والشهادة البيئة في القضاء وهي أقوال الشهود أمام جمعة قضائية⁽²⁾.

ثانياً: الشهادة في اصطلاح الفقهاء.

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات متقاربة كما يلي:

الشهادة عند الحنفية: - هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽³⁾.

(1) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ج252/8،

فصل الشين المجمة مع الدال المهملة، الناشر: دار الهداية. وانظر: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، المعجم الوسيط ج497/1 باب الشين/شهد. دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(2) المعجم الوسيط ج1 / 497 باب الشين شهد.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير ج364/7، الناشر: دار الفكر. وانظر: فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (ت: 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

ج4 / 207، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

وانظر: أكمل الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، ابن شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية ج364/7، الناشر: دار الفكر.

الشهادة عند المالكية: - هي قول يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه⁽¹⁾.

الشهادة عند الشافعية: - هي إخبار عن شيء بلفظ خاص⁽²⁾.

الشهادة عند الحنابلة: - هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص⁽³⁾.

الشهادة عند ابن حزم: - لم يذكر الإمام ابن حزم تعريفاً للشهادة لغة واصطلاحاً ولكن بعد الاطلاع على المسائل التي تتعلق بأحكام الشهادة عند ابن حزم في كتاب الشهادات في المحلى فهو لا يختلف مع الأئمة الأربعة في تعريف الشهادة.

التعريف الراجح للشهادة:

إن الناظر في أقوال الفقهاء يرى بأن التعريف المختار للشهادة هو تعريف الحنفية وهو: (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)⁽⁴⁾؛ وذلك لأن الشهادة حسب تعريف الحنفية جامع مانع فقد تضمن العناصر الأساسية للشهادة من حيث الإخبار ثم يكون الإخبار من عدل وفي مجلس القضاء لإثبات الحق.

(1) شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهرى المالكي (ت: 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 2 / 219، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: (1415هـ - 1995م). وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4/164، الناشر: دار الفكر.

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 8 / 292. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - (1404هـ/1984م).

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، (ت: 1051هـ)، كشف القناع ج 6/404، الناشر: دار الكتب العلمية. وانظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع ج 8/281، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (1418هـ - 1997م). وانظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج 1/719، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(4) ابن الهمام، فتح القدير ج 7/364.

المطلب الثاني

الأدلة على مشروعية الشهادة

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الشهادة من الكتاب والسنة بما يلي:-

أولاً:- من الكتاب

1- قوله سبحانه وتعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

هذه الآية الكريمة تدل على مشروعية الشهادة عند الفقهاء، وهي وجوب تحمل الشهادة والمقصود

بتحمل الشهادة أي أدائها إذا دعي إليها وهو قول جمهور الفقهاء حيث اجمعوا على أن تحملها

فرض على الكفاية⁽²⁾.

2- قوله سبحانه وتعالى (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:-

تدل الآية الكريمة على أنه لا يجوز كتمان الشهادة لان عدم أدائها فيه أي إثم ومعصية لله تعالى

وإسناد هذا الفعل إلى القلب لأنه أشرف الجوارح ولان القلب موضع العلم بها فهي أمانه فلزم أداؤها

كسائر الأمانات.

(1) سورة البقرة آية 282، وانظر: الزيعلي، تبیین الحقائق ج 4 / 207. النفراوي، الفواكه الدواني ج 2/225.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج 3/435، دار الكتب العلمية. البهوتي، كشف القناع ج 6/404. ابن حزم، المحلى بالآثار ج 8/527.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير ج 1/725.

(3) سورة البقرة آية 283. وانظر: الزيعلي، تبیین الحقائق ج 4/207. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج 3/435.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت: 620هـ)،

المغني ج 10/129، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (1388هـ - 1968م).

ومن كتم الشهادة فإنه فاسق وآثم فلا ينتفع بقوله لا يحل قبول شهادته حينئذ، وهو مجروح بذلك أبدا ما لم يتب⁽¹⁾ .

قال ابن عباس رضي الله عنه: اكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله تعالى يقول: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)⁽²⁾ .
وشهادة الزور وكتمان الشهادة⁽³⁾ .

3- قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة:-

هذه الآية تدل على مشروعية الشهادة عند الفقهاء، وأما في البيع فيرى الجمهور على أن الإشهاد في البيع هو مندوب ليس على الوجوب⁽⁵⁾

ويرى الإمام ابن حزم الظاهري أن الشهادة على البيع هي واجبة وأمر وليست على النذب والاستحباب استدلالاً بالآية الكريمة⁽⁶⁾ .

ثانياً:- من السنة

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار / كتاب الحدود ج11/141.

(2) سورة المائدة آية 72.

(3) انظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج3/1/435.

(4) سورة البقرة آية 282. وانظر: ابن الهمام، فتح القدير ج7/376. النفراوي، الفواكه الدواني ج2/225. الماوردي،

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام

الشافعي ج3/17، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى

(1419 هـ - 1999 م). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ج8/281.

(5) النفراوي، الفواكه الدواني ج2/225. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج3/17. ابن قدامة

المقديسي، الكافي في فقه الإمام أحمد ج4/270، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (1414 هـ - 1994

م).

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/485.

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة قال: (هل ترى الشمس قال: نعم قال على مثلها فاشهد أو دع)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

يدل الحديث الشريف على مشروعية الشهادة و أن تكون الشهادة واضحة وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد كمشاهدة الشمس ووضحها، أي أن يشهد الشاهد بما علمه ولا يجوز له أن يشهد بشيء لم يعلمه ولا يعرف عنه شيئاً⁽²⁾.

2 عن الأشعث بن قيس انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقتراً هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}⁽³⁾.

وجه الدلالة:-

(1) أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: 458هـ)، شعب الإيمان ج13/349، حديث رقم/10469، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى (1423 هـ - 2003م).

(2) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، المبسوط ج16/112، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: (1414هـ - 1993م). ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج10/211، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: (1357 هـ - 1983 م). البهوتي، كشاف القناع ج6/407.

(3) الحديث متفق عليه، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (ت: 256هـ)، صحيح البخاري ج3/143، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث رقم 2515، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى (1422هـ).

يتبين لنا من خلال هذا الحديث الشريف مدى مشروعية الشهادة حيث يدل على ان الشهادة في الأموال حتى لا تضيع الحقوق واستدل الفقهاء أيضاً على عدد الشهود في الأموال فقالوا يشترط في الأموال شاهدان لنص هذا الحديث⁽¹⁾.

(1) انظر السرخسي، المبسوط ج 16 / 112. و انظر ابن قدامة، المغني ج 10 / 130.

المبحث الثاني

الشهادة على الشهادة

المطلب الأول

حكم الشهادة على الشهادة عند الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء أن حكم الشهادة على الشهادة مقبولة وجائزة في كل حق ولكن موقع الخلاف

في حكم الشهادة على الشهادة في أمرين وهما:-

الأول:- عدد الشهود على الشهادة.

الثاني:- في شهادة الحاضر بين القبول والرد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين.

الفريق الأول: يرى جمهور الفقهاء أن عدد الشهود على شهادة الشاهد يجب أن يكونا شاهدين وأن

شهادة الحاضر لا تقبل لأنه موجود⁽¹⁾.

الفريق الثاني:-

قال ابن حزم الظاهري: لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول أحد سلف، ولا قياس، ولا معقول، لا سيما هذه الحدود الفاسدة.

(1) وانظر السرخسي، المبسوط ج16/137. الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة ج4/24، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: (1415هـ - 1994م). وانظر: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) الأم ج6/250، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ - 1990م. ابن قدامة، المغني ج10/188.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى، بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُولِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ شَهَادَةِ عَدُولٍ، فَقَبُولُهَا وَاجِبٌ،
وَكَذَلِكَ لَوْ بَعَدَتْ جِدًّا وَلَا فَرْقٌ⁽¹⁾ .

المطلب الثاني:-

أدلة كلا الفريقين

استدل الفريق الأول وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في حكم الشهادة على الشهادة في عدد الشهود أنهما شاهدان عدلان وحكم شهادة الحاضر أنها غير مقبولة بما يلي:-

أولاً:- من الكتاب

1- عموم قوله سبحانه وتعالى (وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:-

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أن الشاهد إذا تعذر عليه أداء الشهادة وهو الأصل يجوز أن يشهد الفرع وهو إحضار شهود يسمعون شهادته ويؤدونها عنه لبعد أو مشقة أو مرض أو موت وغيرها ولذلك احتج إلى سماع الفرع لتعذر سماع الأصل⁽³⁾ .

2- قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ)⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/540.

(2) سورة البقرة آية 282.

(3) أبو يحيى السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج4/370، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. ابن قدامة، المغني ج10/188.

(4) سورة الطلاق آية 2/.

وجه الدلالة:-

استدل الفقهاء في هذه الآية فضلاً على جواز الشهادة على الشهادة أن الشهادة مطلوبة لأن الأصل الشاهد قد يتعذر أن يؤدي الشهادة وأنها حق لازم فيشهد عليها كسائر الحقوق⁽¹⁾.

ثانياً:- من الآثار:

روى الحنفية في كتبهم رواية عن علي رضي الله عنه في أن الشهادة على الشهادة تجب أن تكون شاهدين وهو قول علي رضي الله عنه قال:- (لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين)⁽²⁾.
غير أن الرواية غريبة كما قال عنها ابن الهمام من الحنفية⁽³⁾، وذكر الرواية التي عن علي رضي الله عنه وهي:-

1:- روى عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي، عن حسين بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «لا تجوز على شهادة الميِّت إلا رجلان»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:-

فمن خلال هذه الرواية يرى الفقهاء على أنه لا يجوز أن يجتمع إلا شاهدان على شاهد واحد أو رجل وامرأتين⁽⁵⁾.

(1) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج6/386، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

(2) ابن الهمام، فتح القدير ج464/7. البابرتي، العناية شرح الهداية ج464/7. الزيعلي، تبين الحقائق ج238/4. (3) ابن الهمام، فتح القدير ج464/7.

(4) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، مصنف عبد الرزاق ج339/8، باب شهادة الرجل على الرجل، حديث رقم 15450. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية: (1403هـ).

(5) ابن الهمام، فتح القدير ج464/7.

2- روى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّى يَكُونَ اثْنَيْنِ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء من خلال هذه الرواية أن شهادة كل من الأصلين هي المشهود بها فلا بد أن يجتمع على كل مشهود به شاهدان⁽²⁾.

يرى الباحث أن هذا الدليل يبين أنه لا يجوز أن يشهد شهادة رجل على رجل إلا أن يكونا شاهدين اثنين.

أدلة الفريق الثاني:-

واستدل الإمام ابن حزم الظاهري بما يلي:-

أولاً:- من السنة النبوية:

روى البخاري في صحيحه حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا}⁽³⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بَرٌّ

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)،

مصنف ابن أبي شيبة ج4/554، باب في شهادة الشاهد على الشاهد، حديث رقم 23080، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى: (1409هـ).

(2) ابن الهمام، فتح القدير ج7/464.

(3) سورة آل عمران آية 77.

في أرض ابن عم لي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَيْنَتَكَ أَوْ يَمِينَهُ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»⁽¹⁾.
وجه الدلالة:-

يرى ابن حزم أن هذا الدليل بيان فيه أنه لا فرق بين واحد وبين اثنين في تبين الحق بذلك، كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد، فكلما قال قائل من العلماء: إِنَّهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيِّنَةٌ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ يُؤْخَذُ مِنَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ⁽²⁾.

ثانياً:- ومن الإجماع

1:- روى عبد الرزاق قال: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَقِّ»، وَيَقُولُ شَرِيحٌ لِلشَّاهِدِ: " قُلْ: أَشْهَدُنِي ذُو عَدْلٍ "⁽³⁾.
وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم الظاهري في هذه الرواية أنه يجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل الواحد⁽⁴⁾.
2:- قال عبد الرزاق قال: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَقِّ»⁽⁵⁾.

وهذه الرواية يرى ابن حزم أنها تدل على قبول شهادة الواحد على شهادة الواحد⁽⁶⁾.

(1) الحديث سيق تخريجه ص 39.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج 8/541.

(3) مصنف عبد الرزاق ج 8/338، باب شهادة الرجل على الرجل، حديث رقم 15447.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج 8/541.

(5) مصنف عبد الرزاق ج 8/339، باب شهادة الرجل على الرجل، حديث رقم 15449.

(6) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج 8/541.

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم ورأي ابن حزم وأدلته نلاحظ ما يلي:

1:- إن ما استدل به جمهور الفقهاء من الآيات الشريفة تندرج تحت عموم الشهادة في قبولها من

عدلين وقبول الشهادة على الشهادة إذا كان هناك ضرر على الشاهد الأصل.

2:- وما استدل به الفقهاء من الآثار هي الأدلة الواضحة التي تبين مسألة عدل الشهود وشهادة

الحاضر في مبحثنا هذا، حيث الأدلة التي أوردها الفقهاء هي أقوى من الأدلة التي أوردها ابن حزم الظاهري.

3:- إن ما استدل به ابن حزم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» ليس له

علاقة في موضوع الشهادة على الشهادة في أي وجه كان لأنها تبين طلب النبي صلى الله عليه وسلم البينة وهم الشهود وليس له علاقة في شهادة الحاضر أو عدد الشهود على الشاهد، فبذلك

يبطل هذا الاستدلال.

وأما الأدلة التي ذكرها ابن حزم في الآثار عن شريح وعن إبراهيم النخعي فهناك أيضاً أدلة تقابلها

عند الفقهاء في مسألة العدد وهي عن علي رضي الله عنه وعن الشعبي فهما أقوى من الأدلة التي

ذكرها ابن حزم.

وبهذا يرى الباحث أن رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قوي باستدلالهم

في مسألة عدد الشهود وشهادة الحاضر، وبذلك يترجح الأمر.

المبحث الثالث

انفرادات الإمام ابن حزم في شهادة النساء في الحدود

المطلب الأول

أراء الفقهاء في شهادة النساء في الحدود

اختلف الفقهاء في شهادة النساء في الحدود هل تقبل أم لا ؟ وانقسموا في ذلك إلى فريقين:-

الفريق الأول:-

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن شهادة المرأة في الحدود لا تقبل⁽¹⁾.

الفريق الثاني:-

ويرى الإمام ابن حزم أن شهادة المرأة تقبل في الزنا وفي سائر الحدود وغيرها⁽²⁾.

(1) الزيعلي، تبين الحقائق ج4/208. وانظر: الإمام مالك، المدونة ج4/22، الشافعي، الأم ج7/50، ابن قدامه،

المغني ج10/129.

(2) المحلى بالآثار ج8/476.

المطلب الثاني

الأدلة

الفريق الأول:-

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من الكتاب والسنة والإجماع على

أن شهادة المرأة في الحدود لا تقبل كما يلي:-

أولاً: من القرآن الكريم

1- قوله سبحانه وتعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

هذه الآية تبين أن عدد الشهود في الزنا هم أربعة وتبين أنهم ذكور في قوله سبحانه أربعة منكم أي

أن يكون الشهود أربعة رجال عدول وليسوا من النساء⁽²⁾.

2- قوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:-

هذه الآية ذكر الله عز وجل فيها أن يكون الشهود رجلين فإن لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان في

الديون والأموال ولم يذكر الله عز وجل في شهود الزنا والفراق والرجعة امرأة⁽⁴⁾.

فلو كانت شهادة النساء مقبولة في الزنا وسائر الحدود لذكرها الله عز وجل كما ذكرها في الدين.

(1) سورة النساء آية/15

(2) انظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج60/7،

الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج7/17. القرطبي، تفسير

القرطبي ج84/5، الطبري، تفسير الطبري ج73/8.

(3) سورة البقرة آية 282. وانظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق ج60/7. الماوردي، الحاوي الكبير ج6/17.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير ج 17 / 6.

ثانياً: - من السنة النبوية

1- روى مسلم في صحيحه قال: - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالُكٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْ مَهْلَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»⁽¹⁾).

وجه الدلالة:-

وفي هذا الاستدلال يرى الفقهاء أن الشهادة على الزنا لا يقبل فيها اقل من أربعة رجال لا امرأة بينهم⁽²⁾.

2- روى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: " مُضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ⁽³⁾ ".
وجه الدلالة:-

الحدود والقصاص مبناهما على الدرع والإسقاط بالشبهات وشهادة النساء لا تخلوا عن شبهة لأنهن جبلن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام⁽⁴⁾.
فمن هذه الرواية يتبين لنا أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل.

(1) مسلم، صحيح مسلم، ج2/1135، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث رقم/1498.

(2) البهوتي، كشف القناع ج6/100.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، ج5/533، باب في شهادة النساء في الحدود، حديث رقم 28714. وانظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق ج7/60، مالك، المدونة ج4/25. الماوردي، الحاوي الكبير ج9/17. الجماعلي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ج7/458، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع ج6/279.

ثالثاً: - من الآثار

روى ابن شيبه في مصنفه ما يلي:

1- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ⁽¹⁾.

2- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَوَكِيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ فِي حَدٍّ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ⁽²⁾.

3- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ⁽³⁾.

وهذه الروايات التي ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه وذكرها الإمام مالك في المدونة تبين أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني (ابن حزم الظاهري) على قبول شهادة النساء في الحدود وغيرها بما يلي:-

أولاً:- من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:-

(1) مصنف ابن أبي شيبة، ج5/533، باب في شهادة النساء في الحدود، حديث رقم/28716. وانظر مالك، المدونة ج4/25.

(2) المراجع السابقة في المصنف حديث رقم/28718.

(3) المراجع السابقة في المصنف حديث رقم/28719.

(4) سورة البقرة آية/282. وانظر ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/484.

تبين الآية الكريمة السابقة في سورة البقرة في آية الدين أن المطلوب في الشهادة رجلين فإذا لم يكن رجلين فرجل وامرأتان، أي أن شهادة النساء مقبولة في كل شيء كما يراها ابن حزم في الآية الكريمة، ولأن الله عز وجل ذكرها بصريح النص⁽¹⁾.

وفي هذا يتبين أن ابن حزم يرى أن الشهادة في الزنا جائز أن يكون ثلاثة رجال وامرأتان لأن المرأتين في الآية بدل على شهادة رجل⁽²⁾.

ثانياً: - من السنة

استدل الإمام ابن حزم على شهادة النساء في الحدود وغيرها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يلي:-

1 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟)، قلنا: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها»⁽³⁾.
وجه الدلالة:-

يشير هذا الحديث إلى أن شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل حيث قطع النبي صلى الله عليه وسلم بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان وهكذا ما زاد⁽⁴⁾.

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/484.

(2) المرجع السابق.

(3) صحيح البخاري، كتاب باب شهادة النساء ج3/173 حديث رقم/2658.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/487.

2- عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمتث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: فهذا الحديث أيضاً يشير إلى أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، ومعنى نقصان العقل أي أنهن قليلات الضبط⁽²⁾.

3- روى البخاري قال:- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: من حلف على يمين يستحق بها ما لا لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}⁽³⁾، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال: فقال صدق، لفي أنزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «شاهدك أو يمينه» فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين يستحق بها ما لا، وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق

(1) صحيح مسلم، ج 86/1، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم/79.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج 67/2، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية: (1392هـ).

(3) سورة آل عمران آية/77.

ذَلِكَ⁽¹⁾، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽²⁾.

وجه الدلالة:-

هذا الحديث يشير إلى الشهادة التي تضمن الحقوق فقله صلى الله عليه وسلم شاهدك أي طلبه شاهدين، فلم يذكر الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم عدد الشهود وصفتهم إلا في هذه النصوص، فوجب الوقوف عندها، وأن لا تتعدى وإن لا يقبل فيما عدا ذلك إلا ما اتفق المسلمون على قبوله⁽³⁾.

ومن خلال ما يراه ابن حزم في هذا الاستدلال بأن الشاهد تطلق على الرجل أو المرأة دون تحديد. والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: شاهدك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجل وامرأتين أو رجلاً ويمين الطالب⁽⁴⁾.

ثالثاً:- من الآثار

استدل ابن حزم الظاهري على قبول شهادة النساء في الحدود وفي كل شيء من الآثار بما يلي:-
 روى عبد الرزاق في مصنفه قال: (أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب قال: "جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بني، وبناتي ففرق بينهم)⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، ج3/178، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم 2669.

(2) سورة آل عمران آية/77.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/483.

(4) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب القضاء باليمين مع الشاهد ج3/497، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى (1424هـ - 2003م).

(5) مصنف عبد الرزاق ج7/482 حديث رقم/13970. وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/488.

وجه الدلالة:-

في هذه الرواية أخذ عثمان بن عفان بشهادة امرأة أنها أرضعت هؤلاء الذين تزوجوا ففرق بينهم، فمن هذه الرواية يتبين أن شهادة المرأة الواحدة تقبل في كل شيء عند ابن حزم حتى وإن كانت منفردة .

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح

1:- إن ما استدل به الفريق الأول (جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في شهادة النساء في الزنا وسائر الحدود أنها غير مقبولة من خلال الأدلة التي أوردها الفقهاء سابقاً من الكتاب والسنة والإجماع.

2:- وإن ما استدل به الفريق الثاني (الإمام ابن حزم الظاهري) على أن شهادة النساء في الزنا وسائر الحدود مقبولة من خلال الأدلة التي أوردها سابقاً.

رد الفريق الثاني (الإمام ابن حزم الظاهري) على ما استدل به الفقهاء بما يلي:

رده على الحنفية:- قال ابن حزم: أما أبو حنيفة فأجاز شهادة النساء في النكاح والطلاق والرجعة
مرجلاً وليس هذا في شيء من الآيات بل فيها قوله سبحانه وتعالى:- (فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)⁽¹⁾.

تحليل هذا الرد:- يرى ابن حزم أن ظاهر الآية السابقة لم يذكر فيها رجالاً وامرأتين فكيف يجيز أبو حنيفة ذلك.

(1) سورة الطلاق آية/2. وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار ج4/484.

يقول ابن حزم في رده على ذلك: فإن قالوا امرأة عدلة ورجلا عدلاً يقع عليهما ذوي عدل منا، قلنا وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع عليهم و على واحدة منهم أربعة شهود ولا فرق⁽¹⁾ .

2- رده على الإمام الشافعي:- قال ابن حزم: وأما الشافعي فقاس الأموال على الديون المؤجلة، فيقال له هلا قست سائر الأحكام على ذلك⁽²⁾ .

تحليل هذا الرد:- ابن حزم يرى أن قياس الشافعي قياس ناقص أي كما قاس شهادة النساء في الديون المؤجلة على الأموال فعليه أن يقيس شهادة النساء في سائر الأحكام مثل الزنا وسائر الحدود كما قاسها في الأموال.

الرد على ابن حزم في ذلك:- إن ابن حزم لا يأخذ بالقياس علماً بأن جمهور الفقهاء قد أخذوا به وجعلوا له ضوابط، وقوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)⁽³⁾.

تحدثت هذه الآية عن الشهادة بالديون بأن الشهادة إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان فقاسها الإمام الشافعي على الأموال كلها.

قول الإمام مالك رد على ما استدل به ابن حزم في الإجماع في شهادة المرأة الواحدة.

قال مالك: روي أن زيد بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة وأحدة في الرضاع⁽⁴⁾ .

وأما ما استدل به الإمام ابن حزم في السنة النبوية الشريفة في الحديث الأول الذي رواه البخاري السابق ذكره فبيان رد استدلاله من علماء الحديث لما ذكره الإمام ابن حجر العسقلاني .

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق ج4/485.

(3) سورة البقرة آية 282.

(4) مصنف عبد الرزاق ج8/332 حديث رقم/15418. انظر: الإمام مالك، المدونة ج4/22.

قال ابن المنذر: اجمع العلماء على انه لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص⁽¹⁾ .

من خلال ما سبق:

يرى الباحث أن الراجح ما عليه السادة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

بعدم قبول شهادة النساء للأدلة التي استدلو بها.

(1) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 266/5، الناشر: دار المعرفة - بيروت (1379هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (بتصرف).